

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الصلاة في المدبغة .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أن الصلاة تصح في المدبغة وهو صحيح وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع و ابن تميم و الفائق وقيل : هي كالمجزرة واختاره في الروضة وجزم به في الإفادات وقدمه في الرعايتين .
فوائد .

إحداها : المجزرة ما أعد للذبح والنحر و المزيلة ما أعد للنجاسة والكناسة والزيالة وإن كانت طاهرة و قارعة الطريق ما كثر سلوك السابلة فيها سواء كان فيها سالك أو لا دون ما علا عن جادة المارة يمنا ويسرة نص عليه وقيل : يصح فيه طولا إن لم يضق على الناس لا عرضا ولا بأس بالصلاة في طريق الأبيات القليلة .

الثانية : إن بنى المسجد بمقبرة : فالصلاة فيه كالصلاة في المقبرة وإن حدثت القبور بعده حوله أو في قبلته فالصلاة فيه كالصلاة في المقبرة وإن حدثت القبور بعده حوله أو في قبلته فالصلاة فيه كالصلاة إلى المقبرة على ما يأتي قريبا هذا هو الصحيح من المذهب قال في الفروع : ويتوجه تصح يعنى مطلقا وهو ظاهر كلام جماعة .

قلت : وهو الصواب وقال الآمدي : لا فرق بين المسجد القديم والحديث وقال في الهدى : لو وضع القبر والمسجد معا لم يجز ولم يصح الوقف ولا صلاة وقال ابن عقيل في الفصول : إن بنى فيها مسجد بعد أن انقلبت أرضها بالدفن : لم تجز الصلاة فيه لأنه بنى في أرض الظاهرنجاستها كالبقعة النجسة وإن بنى في ساحة طاهرة وجعلت الساحة مقبرة جازت لأنه في جوار مقبرة ولو حدث طريق بعد بناء مسجد على سباط : صحت الصلاة فيه على الصحيح من المذهب قدمه ابن تميم وغيره وقيل : لا يصلى فيه ذكره في التبصرة وأطلقهما في الرعاية الكبرى والفروع وقال القاضي : قد يتوجه الكراهة فيه